

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا .

وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا ؟ .

فنقول : وبإﻻ التوفيق لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة .

وقال الشافعي : في قولي تقضى قياسا على الوتر .

ولنا : ما [روت أم سلمة أن النبي صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﻣﻮﺗﻮﺍ ﻭﺳﻠﻢ ﺩﺧﻞ ﺣﺠﺮﺗﻲ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻌﺺﺮ ﻓﺼﻠﻰ ﺭﻛﻌﺘﻴﻦ

فقلت : يا رسول ﺍﻟﻠﻪ ﻣﺎ ﺑﺎﺗﺎﻥ ﺍﻟﺮﻛﻌﺘﺎﻥ ﺍﻟﻠﺘﺎﻥ ﻟﻢ ﺗﻜﻦ ﺗﺼﻠﻴﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﻗﺒﻞ ﻓﻘﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ

ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ : ﺭﻛﻌﺘﺎﻥ ﻛﻨﺖ ﺍﺼﻠﻴﻬﻤﺎ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻄﻬﺮ] ﻭﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﻪ : [ﺭﻛﻌﺘﺎ ﺍﻟﻄﻬﺮ ﺷﻐﻠﻨﻲ

ﻋﻨﻬﻤﺎ ﺍﻟﻮﻓﺪ ﻓﻜﺮﻫﺖ ﺃﻥ ﺍﺼﻠﻴﻬﻤﺎ ﺑﺤﻀﺮﺓ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻓﻴﺮﻭﻧﻲ ﻓﻘﻠﺖ : ﺃﻓﺎﻗﻀﻴﻬﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﻓﺎﺗﻨﺎ ؟ ﻓﻘﺎﻝ :

لا [وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة وإنما هو شيء اختص به النبي صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ

ﻭﺳﻠﻢ ﻭﻻ ﺷﺮﻛﺔ ﻟﻨﺎ ﻓﻲ ﺧﺼﺎﺋﻤﻪ ﻭﻗﻴﺎﺱ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺃﻥ ﻻ ﻳﺠﺐ ﻗﻀﺎﺀ ﺭﻛﻌﺘﻲ ﺍﻟﻔﺠﺮ ﺍﺼﻼ ﺇﻻ ﺃﻧﺎ

ﺍﺳﺘﺤﺴﻨﺎ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﺇﺫﺍ ﻓﺎﺗﻨﺎ ﻣﻊ ﺍﻟﻔﺮﻉ ﻟﺤﺪﻳﺚ ﻟﻴﻠﺔ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﺲ ﻭﻻﻥ ﺳﻨﺔ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭ

ﺳﻠﻢ ﻋﺒﺎﺭﺓ ﻋﻦ ﻃﺮﻳﻘﺘﻪ ﻭﺫﻟﻚ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ ﻓﻲ ﻭﻗﺖ ﺧﺎﺹ ﻋﻠﻰ ﻫﻴﺌﺔ ﻣﺨﺼﻮﺻﺔ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﻓﻌﻠﻪ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ

ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﺎﻟﻔﻌﻞ ﻓﻲ ﻭﻗﺖ ﺁﺧﺮ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﺳﻠﻮﻙ ﻃﺮﻳﻘﺘﻪ ﻓﻼ ﻳﻜﻮﻥ ﺳﻨﺔ ﺑﻞ ﻳﻜﻮﻥ ﺗﭙﻮﻋﺎ ﻣﻄﻠﻘﺎ

.

وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻣﻊ ﺍﻟﻔﺮﻉ

ﻟﻴﻠﺔ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﺲ ﻓﻨﺤﻦ ﻧﻔﻌﻞ ﺫﻟﻚ .

ﻟﻨﻜﻮﻥ ﻋﻠﻰ ﻃﺮﻳﻘﺘﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﺑﺨﻼﻑ ﺍﻟﻮﺗﺮ ﻻﻧﻪ ﻭﺍﺟﺐ ﻋﻨﺪ ﺃﺑﻲ ﺣﻨﻴﻔﺔ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﻧﺎ ﻭﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻣﻠﺤﻖ

ﺑﺎﻟﻔﺮﻉ ﻓﻲ ﺣﻖ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻭﻋﻨﺪﻫﻤﺎ : ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺳﻨﺔ ﻣﻮﻛﺪﺓ ﻟﻜﻨﻬﻤﺎ ﻋﺮﻓﺎ ﻭﺟﻮﺏ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﺑﺎﻟﻨﺼﺌﻲ ﺍﻟﺬﻱ

ﺭﻭﻳﻨﺎ ﻓﻴﻤﺎ ﺗﻘﺪﻡ .

وأما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا لحديث ليلة التعريس فإن

ﺍﻟﻨﺒﻲ [ﻟﻤﺎ ﻧﺎﻡ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﻮﺍﺩﻱ ﺗﻢ ﺍﺳﺘﻴﻘﻂ ﺑﺤﺮ ﺍﻟﺸﻤﺲ ﻓﺎﺭﺗﺤﻞ ﻣﻨﻪ ﺗﻢ ﻧﺰﻝ ﻭﺍﻣﺮ ﺑﻼﻻ ﻓﺂﺫﻥ

ﻓﺼﻠﻰ ﺭﻛﻌﺘﻲ ﺍﻟﻔﺠﺮ ﺗﻢ ﺍﻣﺮﻩ ﻓﺂﻗﺎﻡ ﻓﺼﻠﻰ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﻔﺠﺮ] ﻭﺍﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﻓﺎﺗﺖ ﻭﺣﺪﻫﺎ ﻻ ﺗﻘﻀﻲ ﻋﻨﺪ ﺃﺑﻲ

ﺣﻨﻴﻔﺔ ﻭﺃﺑﻲ ﻳﻮﺳﻒ .

وقال محمد : تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال .

واحتج بحديث ليلة التعريس أنه صلى ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﻀﺎﻫﻤﺎ ﺑﻌﺪ ﻃﻠﻮﻉ ﺍﻟﺸﻤﺲ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺰﻭﺍﻝ

ﻓﺼﺎﺭ ﺫﺍﻙ ﻭﻗﺖ ﻗﻀﺎﺋﻬﻤﺎ .

ولهما أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لأنها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريس فاتت مع الفرض فقضيتا تبعاً للفرض ولا كلام فيه إنما الخلاف فيما إذا فاتتا وحدهما ولا وجه إلى قضائهما وحدهما لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال وإني أعلم .

وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في صلاة التراويح في مواضع في بيان وقتها وفي بيان صفتها وفي بيان قدرها وفي سننها وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا .

أما صفتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وكذا روى عن محمد أنه قال : التراويح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى أنه صلاها لليلتين بجماعة ثم ترك وقال : [أخشى أن تكتب عليكم] لكن الصحابة واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة